عليه ما لم يرد الى قصد الامانة والحفظ قال ولو دفع اي الخائن وغيره
وقوله لزمه اي الغارم بفتح ... كذا في صحاح الشيخ وفي بعضها احرف
وهو محرف او سبق قلم او جمع باعتبار تعدد لفظ يعرف في الاشيا
الستة نرجع الى اربعة اي لانه سياتي ان العفاص والوكا واحد مع
انه فسرهما بالغيد المغايرة فان العفاص الجلدة التي تغطى بها القارورة
والوكا الرباط وان العدد والوزن يعبر عنهما بالقدر وهذا هو الذي
ذكره الشيخ فيما ياتي ونزل معرفة اثنين كان الوجه ان يقول ونزك
معرفة اربعة لزيادة الكيل والزرع كما ياتي قال وهو الوعا الوجه
ه قال فاطلق العفاص على الوعا اي لاقتصاره عليه بخلاف المص
فانه جمع بينه وبين الوعا فحمل على معنى يخصه وتنازعه الشهاب قال ومنه
في دعوى التوسع بانه اطلاق لغوي فلا توسع فيه ه القارورة
ظرف الشي وقوله وهو القارورة والمناسب ان يقول وهو الجلد
فتامل منخيطا او غير مخيطة وجلده حسبها بالمعنى الشامل
للنوع والصفة اذا احتيج لهما فلا حاجة لما زاده الشيخ مع انه عد الصفة
واسقط النوع قال كذا نعم فالكثير كان الانسب ان يقول كرطل
مثلا لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن قال فان العفاص
والوكا واحد هذا لا يلايم ما قرره المتن من تغايرهما قال وقد يقال في
كلامه اشعار بان محل التغاير ان اجتمعا كذا فيما اذا اقتصر على احدهما
فيراد به ما يعم الامرين الهروية بفتحتين نسبة الى هراة قرية بالعجم
والمروية بسكون الرا نسبة الى مرو قرية كذلك وهي تشترك
بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ واما معرفة الاوصاف المذكورة
عند التملك ان اراده فواجبة اذا اراده كما هو ملخص المتن ودعوى
النووي انها واجبة ضعيفة لان الحمل على المعرفة عند التملك على
ما مر ويندب كتب الاوصاف اي خوف النسيان ويجب عليه
اخذ النية الوجوب [illegible] الملتقط [illegible] واذا اخذها فعليه

ان

ان يعرف سنة اشياء اي فيقوم وان يحفظها مثناه وعليه ان يحفظها فهو
سكت عن الوجوب لانه علم للوجوب او للاكتساب لانه المقصود
وهو المعتمد والذي وكذا الصبي مع انه ليس من اهل الولاية
ذلك اي الاكتساب اذا اراد تملكها ليس بقيد لما مر من انه يجب التعريف
على من التقط للحفظ على الصحيح عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف
على الفور لكن السنة محسوبة من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي من
يوم التعريف لا من يوم الالتقاط وخرج بقوله اراد تملكها ما لو التقطها
للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو مكثت عنده سنين وهذا ضعيف
كل واحد نصف سنة اي بان يكون يوما ويوما جمعة وجمعة ثم
شهرا وشهرا انه الاشبه اي المشابه لغيره من المسائل المشترك فيها
وهو المعتمد ويكفي احدهما ولو بلا اذن من الاخر ويكفي اذنهما لاجنبي
ولو اسقط احدهما حقه من الالتقاط لم يسقط ومثلهما الوارث المتعدد
ابن الرفعة حيث قال يعرفها كل منهما سنة لانها في النصف
كلقطة كاملة م ر لانها لا تقبل بكلام السبكي وهو المعتمد
فذ تصور لكن التعريف الاول سنة والثاني واجب
مقدم اي من الوقت الذي قصد فيه التملك ويعين في التعريف
اي يذكر من وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما قال فان
استوعبها ضمن وحرم عليه وبنا رد جواز استيعابها في الاشهاد
بحضرة الشهود وعدم تهمتهم ولانه ابلغ في الحفظ شم م ر الى من يلزم
الدفع بالصفات اي الحاكم مذهبه الزام الملتقط دفع اللقطة لمن وصفها
بصفاتها عند خروج الناس اي من الجماعات ويكثر منه اي من التعريف
ويكره التعريف فيها اي في المساجد هو المعتمد ومحله اذا كان برفع
الصوت والا فلا كراهة قال ويكره البيع والشرا في المسجد وسائر
العقود كالبيع الا النكاح فيسن عقده فيه وكذا يكره نشد الضالة
ونظيرها انشادها اي تعريفها كنشدها كما ذكره الشيخ ويندب ان يقال

Copyright © King Saud University